

وسائل الشيعة

[72] إلا بوضيعة قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد. ورواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (3). ورواه الصدوق باسناده عن حماد إلا أنه ترك قوله: ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه (4). 18 - باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري (23178) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، من أصحاب الرقيق قال: اشترت لابي عبد الله (عليه السلام) جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت، فقال: لتأخذن فأخذتها، وقال: لا تأخذن من البائع. (23179) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: لتأخذن، فأخذتها، فقال: لتأخذن من البائع. أقول: يحتمل تعدد الروايتين. _____ (3) الكافي 5: 195 / 1. (4) الفقيه 3: 137 / 595. الباب 18 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 285 / 3، وأورده في الحديث 15 من الباب 30 من أبواب الاجارة. 2 - التهذيب 7: 156 / 689، وأورده في الحديث 15 من الباب 29 من أبواب الاجارة. (*) _____